.

وقيل يلزمه مهر المثل .

ويحتمل أنه يلزمه تعليمها كاملة لها قياسا على ما تقدم قبله .

الثانية قوله وإن كان بعد تعليمها رجع عليها بنصف الأجرة .

بلا نزاع ولو حصلت الفرقة من جهتها رجع بالأجرة كاملة عليها .

قوله وإن أصدقها تعليم شيء من القرآن معين لم يصح .

هذا المذهب نص عليه وعليه أكثر الأصحاب منهم أبو بكر والمصنف والشارح وبن منجا وغيرهم

.

وصححه في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والخلاصة وتجريد العناية وغيرهم .

قال في البلغة والنظم هذا المشهور .

وجزم به في الوجيز والمنور ومنتخب الآدمي وغيرهم .

وقدمه في الفروع وغيره وعنه يصح .

قال بن رزين هذا الأظهر واختاره بن عبدوس في تذكرته وجزم به في عيون المسائل .

وأطلقهما في تذكرة بن عقيل والمستوعب والرعايتين .

وقيل يصح مطلقا .

وقيل بل يصح إن جاز أخذ الأجرة عليه ذكره في الرعايتين .

وجزم به في المحرر والحاوي الصغير .

قلت الذي يظهر أن هذا مراد من قال لا يصح وأطلق وأن الخلاف مبني على جواز أخذ الأجرة على ذلك على ما تقدم في باب الإجارة .

قوله ولا يحتاج إلى ذكر قراءة من .

يعني على القول بالصحة لا يشترط أن يعين قراءة شخص من القراء وهذا هو الصحيح اختاره المصنف والشارح وقدمه في الفروع